12 August 1999
Arabic
Original: English

**اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية**

**الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب ٤ من النظام الأساسي**

**نيويورك**

**١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩**

**٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩**

**٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩**

# ورقة مناقشة مقدمة من المنسق[١]

## الباب ٤: تنظيم المحكمة وتكوينها

### ٤-١ القواعد المتصلة بالحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها

#### العزل من المنصب والإجراءات التأديبية

**٤-١-١ تعريف سوء السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب**

يعزل القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل من منصبهم في هذه الحالات ومع توفير الضمانات المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٢].

---

(١) ستجري مناقشات إضافية لهذه الورقة، وهي لا تشكل مساسا بمواقف الوفود؛ وقد نوقشت الأجزاء ٤-١-١ و ٤-١-٢ و ٤-١-٣ و ٤-١-٤ فقط في مشاورات غير رسمية.

(٢) سيعاد النظر في ضرورة إدراج هذه الفقرة بعد الانتهاء من وضع بقية النص.

١ - سوء السلوك الجسيم

لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٦، يتمثل "سوء السلوك الجسيم" في سلوك:

(أ) إذا حدث في أثناء أداء المهام الرسمية ينطوي على ممارسة نشاط لا يتناسب مع المنصب ويتسبب، أو قد يتسبب، في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل:

'١' الإفصاح عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته، إذا كان من شأن ذلك الإفصاح أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص، أو الإفصاح عن وقائع أو معلومات تتعلق بمسألة قيد النظر؛

'٢' إخفاء معلومات أو ملابسات كان من شأنها أن تحول دون انتخابه؛

'٣' إساءة استعمال المنصب القضائي ابتغاء المحاباة بصورة لا مبرر لها من السلطات أو الموظفين أو الفنيين؛ أو

(ب) إذا حدث خارج إطار المهام الرسمية، يمثل سلوكا شائنا، سواء كان ذا طبيعة جنائية أو غير ذلك، يتسبب أو قد يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة.

٢ - الإخلال الجسيم بالواجب

لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٦، يعتبر شخص ما قد "أخل بواجبه إخلالا جسيما" إذا أهمل إهمالا فاضحا في أداء واجباته أو تصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات، مثل:[٣]

(أ) عدم أداء واجب طلب الإعفاء من المنصب وهو يعلم أن هناك دوافع قانونية تبرره؛

(ب) التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية.

٤-١-٢ تعريف سوء السلوك الأقل جسامة

يتعرض القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل إلى إجراءات تأديبية في مثل هذه الحالات ومع الحصول على الضمانات المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٤].

(٣) أعربت عدة وفود عن ضرورة إعادة النظر في الأمثلة الواردة في هذا النص.

(٤) سيعاد النظر في ضرورة إدراج هذه الفقرة بعد الانتهاء من وضع بقية النص.

ولأغراض المادة ٤٧، يتمثل "سوء السلوك الأقل جسامة" في:

(أ) سلوك، إذا حدث أثناء أداء المهام الرسمية، يسبب أو قد يسبب ضررا جسيما لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة، مثل:

'١' التدخل في الطريقة التي يباشر بها شخص مشار إليه في هذه القاعدة مهامه؛

'٢' التقصير أو الإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من رئيس دائرة المحكمة أو رئاسة المحكمة أثناء ممارستهما لاختصاصاتهما الرسمية؛

'٣' عدم طلب المساءلة التأديبية لأعضاء قلم المحكمة وموظفي المحكمة الآخرين إذا كانوا يعلمون أو كان عليهم أن يعلموا بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المناطة بهم؛ أو

(ب) ارتكاب خطأ أقل جسامة خارج إطار المهام الرسمية يسبب أو قد يسبب إساءة إلى سمعة المحكمة.

٤-١-٣ قبول الشكاوى

لأغراض المادة ٤٦ (١) والمادة ٤٧، ينبغي أن تتوفر في كل شكوى من أي سوء سلوك يوصف بموجب هاتين المادتين بأنه سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب أو سوء سلوك أقل جسامة في طابعه، المستندات التي تقوم عليها وهوية مقدم الشكوى وأي دليل وجيه إذا توفر، وينبغي أن تظل الشكوى سرية.

تحال جميع الشكاوى إلى رئاسة المحكمة التي يجوز لها أيضا أن تشرع في اتخاذ إجراءات بمبادرة منها وعملا بلوائح المحكمة ينبغي للمحكمة، أن تترك جانبا الشكاوى الواردة من مجهول أو التي تفتقر بوضوح إلى أي أساس وأن تحيل الشكاوى الأخرى إلى الجهاز المختص. ويساعد رئاسة المحكمة في هذا العمل قاض أو أكثر من قاض واحد يعينون على أساس التناوب التلقائي، وفقا للوائح المحكمة[٥] [٦].

(٥) أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذا النص ينبغي أن يتضمن عبارات تشير إلى أن المدعي العام، هو من يتولى مسؤولية النظر في أي شكوى ضد نائب المدعي العام وأنه ينبغي ألا تكون رئاسة المحكمة هي التي تتولى مسؤولية النظر في شكوى المدعي العام. واقترح بعض الوفود أيضا أن يميز بين الشكوى من سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب (المادة ٤٦) وسوء سلوك أقل جسامة في طابعه (المادة ٤٧).

(٦) عبر بعض الوفود عن تفضيله إدراج العبارات التالية "كل شكوى تتعلق بعمل المحكمة عموما وسوء سلوك القضاة خصوصا، تكون، في غضون شهر، موضوع تقرير يعده القاضي الذي حل دوره للاضطلاع بمهام القاضي المقرر، والذي يجوز له أن يقترح على رئاسة المحكمة بعد إجراء التحقيقات، أن تحفظ الشكوى برمتها أو أن تشرع في اتخاذ الإجراءات التأديبية. وإذا ما شرع في اتخاذ الإجراءات التأديبية، يبلغ مقدم الشكوى بأي قرار يتخذ، ويجوز له أن يقدم دفوعا".

٤-١-٤ الإجراء

١ - الأحكام المشتركة بشأن حقوق الدفاع[٧]

إذا تقرر عزل شخص من منصبه عملا بالمادة ٤٦ أو اتخاذ إجراءات تأديبية ضده عملا بالمادة ٤٧، يخطر الشخص بذلك خطيا.

تمنح للشخص المعني الفرصة الكاملة لتقديم أدلة وتلقيها وتقديم دفوع خطية إلى:

(أ) المدعي العام إذا كان الشخص نائب المدعي العام.

(ب) أي جلسة تعقدها المحكمة بكامل هيئتها خصيصا لهذا الغرض إذا كان الشخص المعني أي شخص آخر.

تمنح للشخص المعني أيضا الفرصة الكاملة لتقديم الردود على أي أسئلة تطرح عليه. ويجوز له أن يمثله محام أثناء العملية المقررة بموجب هذه القاعدة.

٢ - الإجراء الذي يتخذ في حالة تقديم طلب بعزل قاض من منصبه

(أ) القضاة

'١' تطرح المسألة المتعلقة بتقديم توصية إلى جمعية الدول الأطراف بشأن عزل القاضي للتصويت في جلسة أخرى تعقدها المحكمة بكامل هيئتها في تاريخ لا يتجاوز شهرا من تاريخ الجلسة المعقودة عملا بالقاعدة (X) [القاعدة التي تتناول مسألة إتاحة الفرصة لتقديم الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وما إلى ذلك]. وفي حالة عدم عقد جلسة للمحكمة بكامل هيئتها في غضون هذه المدة، تعقد جلسة للمحكمة بكامل هيئتها خصيصا لطرح المسألة للتصويت.

'٢' إذا اعتُمدت التوصية، تحال إلى رئيس المكتب الذي ينبغي ايضا إبلاغه إذا تقرر عدم التوصية بتنحية القاضي.

'٣'

الخيار الأول

يجوز للقضاة، في الحالة المناسبة، إذا قرروا عدم تقديم توصية إلى الجمعية بشأن العزل من المنصب أن يقرروا، وفقا للمادة ٤٧، أن سوء سلوك القاضي المعني أقل جسامة في طابعه وأن يفرضوا إجراء تأديبيا.

---

(٧) اقترح بعض الوفود أن يميز بين الشكوى من سوء سلوك جسيم/ إخلال جسيم بالواجب (المادة ٤٦) وسوء سلوك أقل جسامة في طابعه (المادة ٤٧).

الخيار الثاني

إذا قرر القضاة عدم تقديم توصية إلى الجمعية، بشأن العزل من المنصب، يجوز لهم، في الحالة المناسبة، إحالة المسألة إلى الدائرة التأديبية.

(ب) المسجل أو نائب المسجل

'١' تطرح مسألة ما إذا كان ينبغي عزل المسجل أو نائب المسجل من منصبه للتصويت في جلسة أخرى تعقدها المحكمة بكامل هيئتها في تاريخ لا يتجاوز شهرا من تاريخ الجلسة المعقودة عملا بالقاعدة (X) [القاعدة التي تتناول مسألة إتاحة الفرصة لتقديم الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع، وما إلى ذلك]. وفي حالة عدم عقد جلسة للمحكمة بكامل هيئتها في غضون هذه المدة، تُعقد جلسة للمحكمة بكامل هيئتها خصيصا لطرح المسألة للتصويت؛

'٢' يبلغ الرئيس رئيس المكتب خطيا بنتيجة التصويت.

'٣'

الخيار الأول

يجوز للقضاة أن يقرروا، في الحالة المناسبة، وفقا للمادة ٤٧ أن سوء سلوك المسجل أو نائب المسجل المعني أقل جسامة في طابعه، وأن يفرضوا إجراء تأديبيا.

الخيار الثاني

إذا قرر القضاة، وفقا للمادة ٤٧، أن سوء سلوك المسجل أو نائب المسجل المعني ذو طبيعة أقل جسامة، يجوز لهم، في الحالة المناسبة، أن يحيلوا المسألة إلى الدائرة التأديبية.

(ج) نائب المدعي العام

'١' يكفل المدعي العام الامتثال للقاعدة (X) [التي تتناول مسألة إتاحة الفرصة لتقديم الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع، وما إلى ذلك] قبل البت فيما إذا كان ينبغي أن يوصي جمعية الدول الأطراف بعزل نائب مدع عام عن منصبه.

'٢' يبلغ المدعي العام رئيس المكتب بقراره بموجب القاعدة الفرعية (X).]

‘٣’

**الخيار الأول**

**يجوز للمدعي العام أن يقرر، في الحالة المناسبة، وفقا للمادة ٤٧، أن سوء سلوك نائب المدعي العام أقل جسامة في طابعه وأن يفرض إجراء تأديبيا.**

الخيار الثاني

إذا قرر المدعي العام، وفقا للمادة ٤٧، أن سوء سلوك نائب المدعي العام المعني أقل جسامة في طابعه، يجوز له في الحالة المناسبة أن يحيل المسألة إلى الدائرة التأديبية.

ملحوظة: لا تنطبق هذه القاعدة إلا على نائب المدعي العام. وبما أن عزل المدعي العام عن منصبه من اختصاص مكتب جمعية الدول الأطراف وحده، فإنه ينبغي للجمعية أن تقرر نظاما إجرائيا يحكم المسألة.

(د) المدعي العام

ينبغي، في رأي بعض الوفود، وضع قاعدة منفصلة تتيح مبادئ توجيهية لجمعية الدول الأطراف فيما يتصل بعزل المدعي العام عن منصبه.

(هـ) العقوبات

١ - العزل من المنصب

يسري قرار العزل من المنصب فور إصداره. وتنقطع عضوية الشخص المعني في المحكمة، بما في ذلك مشاركته في النظر في القضايا الجارية. ولا يجوز بعد ذلك انتخاب ذلك الشخص أو تعيينه في المستقبل ليصبح مرة أخرى عضوا في المحكمة.

٢ - الإجراءات التأديبية

فيما يلي الإجراءات التأديبية التي يجوز فرضها:

'١' توجيه اللوم؛ أو

'٢' [الإيقاف عن العمل لفترة لا تتجاوز [(X)] [٦] أشهر مع وقف صرف المرتب طول الفترة نفسها]؛ أو

'٣' غرامة مالية لا تتجاوز [ستة أشهر] من المرتب الذي تدفعه المحكمة للشخص المعني. [يجوز للمحكمة أن تقرر تقسيط الغرامة.]

[٣ - آجال التقادم

تتقادم العقوبات المفروضة في حالة الخطأ الجسيم بعد عامين وتتقادم العقوبات المفروضة في حالة الأخطاء الأقل جسامة بعد عام واحد. وتبدأ آجال التقادم هذه اعتبارا من اليوم التالي لليوم الذي يبدأ فيه سريان القرار الذي فرضت بموجبه العقوبات.] والأطراف.

- - - - -